## 111778 ـ يعمل في الرياض وله منزل في خليص فمن أين يحرم؟

**السؤال**

نويت الحج هذا العام إن شاء الله وسؤالي بالتحديد من أين أقوم بالإحرام ؟ حيث إني أعمل بالرياض وأسكن أنا وزوجتي في شقة إيجار , وفي الإجازات مثل إجازة الحج وإجازة عيد الفطر دائما أتوجه إلى منطقتنا خليص في الغربية قرب مكة وأسكن في بيتي الذي أملكه فهل أحرم من بيتي في خليص حيث لا أمر بأي ميقات أو أحرم من أي ميقات أم ماذا ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

من له سكنان أحدهما خارج الميقات والثاني دون الميقات ، وأراد السفر إلى مكة لأداء المناسك فله أن يحرم من البعيد أو القريب ، والأولى أن يحرم من البعيد .

قال ابن قدامه رحمه الله :

"إذا كان للمتمتع قريتان ، قريبة بعيدة ... له أن يحرم من القريبة ... وقال القاضي : له حكم القرية التي يقيم بها أكثر" انتهى من "المغني" (3/246).

وهذا الذي اختاره القاضي هو مذهب الشافعية .

قال في تحفة المحتاج (4/151) : "ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد عنه اعتبر ما مقامه به أكثر" انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

أنا طلب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج فمن أين أحرم ؟ هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة ؟ فأجاب : "أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى ، لكونك وافداً ، وأخذت بالأكمل والأحوط ، وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (17/54) .